

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٤ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار لجنة التظلمات بتاريخ ٢/٥/٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمحى من سجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ، العقارات الآتية :

- العقار رقم ٧ شارع سعيد - الظاهر - الوايلى .

- العقار رقم ٨ شارع طور سيناء - الظاهر - الوايلى .

- العقار رقم ٥ حارة شهبندر - السكاكينى - الوايلى .

- العقار رقم ٤ شارع جعفر - الظاهر - الوايلى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف